بالخروج وليس خارجا عن العهدة ان قلنا بالمطلقه لانه كائن في البقعة المغصوبة
والمعصية مستمرة وان كان في حركاته في صوب الخروج ممتثلا للامر وهذا
يلتفت عن مسئلة الصلاة في الدار المغصوبة فانها تقع امتثالا من وجه وعصيانا
واعتداء من وجه ولكنا الذاهب الى صوب الخروج ممتثلا من وجه عاص غصبا
لبقائه من وجه فان قيل الادامة حكم العصيان عليه يتلقى من
ارتكابه نهيا والامكان معتبر في المنهيات اعتباره في المامورات فكيف
الوجه في ادامة معصية فيما لا يدخل في وسعه الخلاص منه قلنا
تسببه الى ما تورط فيه آخرا انسحب معصية وليس هو عندنا منهيا عن الكون
في هذه الارض مع بذله المجهود في الخروج منها ولكنه مرتبك في المعصية مع
انقطاع تكليف النهي عنه انتهى كلامه **والقول بتحريمه** اي تحريم
الخروج من المغصوب بشرطه **ابعد** مما قبله بل هو من محال التكليف
لاتحاد متعلق الوجوب والتحريم وهذا القول مروي عن ابي هاشم
نقل عنه انه قال بتحريمه من حيث انه جامع تصرفا فاته اضرارا بالغير وافساد
فيقبح ثم قال وان تاب من ذلك فلا يمكنه الا ان يكون عاصيا بل هو
عاص بعد ملوم مذموم على مقامه في ارض غيره وعلى خروجه عنها ثم قال
وهذا وان كان فيه الزام الذم لمن لا يمكنه ان يخرج عنه غير
انه يجوز لانه الذي ورط نفسه فيه هذا ما نقل عنه قال الامام المهدي
عليه في المنهاج لعل ابا هاشم يريد انه يدخل الجاني نفسه الى التصرف في ملك
الغير حال توبته فعليه عقاب ذلك الا انه مع عقاب المعصية فلم يخلص
في حال خروجه عن عقوبة الجانية نفسه في الابتدا الى التصرف في الغصب
عند التوبة ونظير ذلك ما ذكره اصحابنا في تضمين راكب الفرس اذا انشمست انفلتت
وخرجت به الى ملك الغير فان هو ركبها في موضع تعد ضمن ما اتلفت والا
لم يضمن ما ذاك الا لتعديه في ابتداء الامر وهذا عند دخوله المكان
المغصوب عالما بانه اذا تاب لم يخلص عند توبته عن استعمال المغصوب
فيكون عليه عقاب الغصب قبل التوبة وعقاب الجانية نفسه في الابتداء
الى استعمال المغصوب عند التوبة فصار كالعاصي في حال خروجه اذ لم
يخلص من استعمال الغصب في الخروج وهو الذي الجا نفسه الى ان لا يمكنه

التخلص وهذا اقرب ما يحمل عليه كلام ابي هاشم وهو واضح كما ترى
وقد تاوله الجويني بشيء يفضا لله ولاجل ما ذكرنا من التاويل كان
الحكم عليه بانه ابعد اقرب من نظمه في سلك المحال وما ذكره الامام المهدي
عليه السلام من التاويل قريب الى الصواب الا انه لا عقاب في حال الخروج
على الجاني نفسه في الابتدا لاجل التوبة ولا مساواة بينه وبين راكب
الفرس وان اشتركا في التعدي في الابتدا لان الضمان يجامع التوبة
بخلاف العقاب ويمكن ان يحمل على ان له قولا بعدم صحة التوبة من
المتسبب قبل وقوعه كما يقوله عباد بن سليمان والخروج مسبب عن الدخول وكل
واحد منهما معصية توجب التوبة فاذا تاب قبل الخروج لم تصح توبته الا من
سببه وهو الدخول فيكون مرتفعا عنه اثمه واذا تاب من الخروج لا
مرتفعا عنه اثمه لعدم حصوله فيكون الخروج محرما لكونه تصرفا في ملك الغير
وواجبا لكونه تخلصا عن ملك الغير وغايته الموافقة لمن يقول بصحة الصلاة في
الدار المغصوبة لتعدد الجهة والقائل بصحتها غير قليل او يحمل على ان الامر
متعلقه مطلق التخلص والنهي متعلقه مطلق التصرف بناء على ان الامر المطلق
والنهي عنه ينصرفان الى الماهية لا الى ما صدقت عليه من الافراد وهو قول
كثير من العلماء كما يجيء ان شاء الله تعالى ولا شك في اختلاف الماهيتين و
حينئذ لا يتحد المتعلقان ووجودهما في جزئي لا يستلزم اتحادهما لجواز تركبه
من متغايرين او يحمل على انه يريد ان الخروج يسمى عصيانا وان لم يسم فاعله عاصيا كما
تقول جمهور المعتزلة فيمن زنى ثم تاب قبل اصابة الحد ان فعله يسمى كبيرة
ولا يسمى كافرا وان العبارة التي نقلناها عنه لا تناسب هذا الاحتمال لكنها عبير
نجيز ومثلها لغيرهم وجب ايرادها في كتب اصحابنا المعتزلة والله اعلم **مسئلة**
المكروه في اللغة ضد المحبوب وفي الاصطلاح **ما يمدح تاركه** اي فعل يمدح
تاركه فالفعل جنس للاحكام الخمسة وما بعده فصل مخرج لما يمدح تاركه
يخرج الواجب والمندوب والمباح **ولا يذم فاعله** يخرج الحرام لا يقال
المباح قد يمدح تاركه ولا يذم فاعله اما انتفاء الذم عن فاعله فظاهر
واما مدح تاركه فباعتبار فعل واجب او مندوب لانا نقول قيد الحيثية
معتبر في التعريفات فالمراد به يمدح تاركه من حيث انه تاركه ومنه

Copyright © King Saud University